العهود والمواثيق في الإسلام

وعلاقتها بالعضوية في المنظمات الدولية

إعداد الباحثة

عائشة بنت مرزوق الحربي

طالبة دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية المعاصرة

المعهد العالي للدعوة والاحتساب

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية

العهود والمواثيق في الإسلام وعلاقتها بالعضوية في المنظمات الدولية

عائشة بنت مرزوق الحربي
قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة، المعهد العالي للدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: d.111Aisha@gmail.com

الملخص:

يأتي هذا البحث إسهامًا في تحرير المصطلحات من عبث الجماعات الإرهابية، وبيانًا للموقف الشرعي من العضوية في المنظمات الدولية بتأصيلها شرعيًا لما ثبت من العهود والمواثيق، كصحيفة المدينة، وصلح الحديبية، وغيرها العديد من المعاهدات، والتأكيد على الضوابط الشرعية في ذلك.

يهدف هذا البحث إلى بيان الموقف الشرعي من العضوية في المنظمات الدولية، والرد على الشبهات المثارة حول العضوية في المنظمات الدولية. والتأكيد على ضوابط العضوية في المنظمات الدولية.

وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج، أهمها: أن مصطلح العضوية لا يعني الولاء ولا الانتماء؛ إذ الولاء يقتضي تمام الإخلاص والوفاء والمناصرة، بينما العضوية بالإمكان التحفظ. وبطلان شبهة أن الانضمام للأمم المتحدة كفر، وتحاكم بالطاغوت. و أن الأصل جواز العهود والمواثيق وصحتها، لكن يُتحفظ على ما يخالف الشريعة الإسلامية من بنود محرمة تخالف الشريعة الإسلامية كتحليل الحرام وتحريم الحلال.

الكلمات المفتاحية: العهود والمواثيق، المنظمات الدولية، المعاهدات الدولية.

Covenants and treaties in Islam and Their Relationship to Membership in International Organizations

Aisha bint Marzouq al-Harbi
Department of Contemporary Islamic Studies, The Higher Institute for Dawah and denouncing of visible evil, Saudi Arabia
Email: d.111Aisha@gmail.com

Abstract:

This research contributes to the liberalization of terminology from the absurdity of terrorist groups, a statement of the legitimate position of membership in international organizations by legitimately rooting for proven covenants and charters, such as Sahifat Ayal-Madina, Solh Al-Hodibiya, and many other treaties emphasizing the legitimate controls in this.

This research aims to demonstrate the legitimate position of membership in international organizations and to respond to suspicions raised about membership in international organizations. It emphasizes the disciplines of membership in international organizations.

The research concluded a number of conclusions, most notably: that the term membership does not mean loyalty or belonginess; Loyalty requires sincerity, fulfilment and advocacy, while membership can be reserved. There is no suspicion that joining the United Nations is disbelief, and the juggernaut is being tried. The original is the

permissibility and validity of covenants and treaties, but it is reserved for provisions contrary to Islamic law that are contrary to Islamic law such as permitting haram acts and prohibition of halal.

Keywords: covenants and treaties, international organizations, international treaties.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلَّم تسليماً كثيراً، أمَّا بعد:

لقد أرسى الرسول صلى الله عليه وسلم العلاقات السياسية سواء بين المسلمين أم بين المسلمين وغيرهم، وللعلاقات صور عديدة منها العضوية في المنظمات الدولية، وقد أُثير حول العضوية في المنظمات الدولية عدد من الشبهات، مبنية على الجهل في الأصل الشرعي للمنظمات الدولية، وهي العهود والمواثيق كصحيفة المدينة، وصلح الحديبة، ولذا أبين في هذه الورقة العهود والمواثيق في الإسلام وعلاقتها بالمنظمات الدولية، حفظًا للأصول، وردًا على الشبهات ومثيريها.

أهمية الموضوع وأهدافه:

١. تحرير مصطلح العضوية في المنظمات الدولية.
٢. بيان الموقف الشرعي من العضوية في المنظمات الدولية.
٣. الرد على الشبهات المثارة حول العضوية في المنظمات الدولية.
٤. التأكيد على ضوابط العضوية في المنظمات الدولية.

تقسيمات البحث:

المبحث الأول: التعريف في مصطلحات الدراسة.

المطلب الأول: تعريف العهود والمواثيق لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف العضوية في المنظمات الدولية لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: الموقف الشرعي من العضوية في المنظمات الدولية.

المطلب الأول: ضوابط العضوية في المنظمات الدولية.

المطلب الثاني: حكم العضوية في المنظمات الدولية.

المطلب الثالث: الرد على الشبهات المثارة حول العضوية في المنظمات الدولية.

المبحث الثالث: الالتزامات الشرعية المترتبة على العضوية في المنظمات الدولية.

المطلب الأول: الوفاء بما تم إبرامه من عهود ومواثيق بما يوافق الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: التعاون لتحقيق المصالح الشرعية.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.

أبين أولًا المقصود بالعهود والمواثيق في الإسلام، والمراد بالعضوية في المنظمات الدولية؛ إذ بتحرير المصطلحات تحريرًا علميًا نميز بين العضوية وغيرها من المصطلحات، وتظهر بذلك العلاقة بين العهود والمواثيق في الإسلام والعضوية في المنظمات الدولية.

المطلب الأول: تعريف العهود والمواثيق لغةً واصطلاحًا.

العهد لغةً: "الجمع عهود قيل: هي الوصية والأمر، وقيل: العهد الوفاء والعهد هو الميثاق واليمين التي تستوثق بها ممن يعاهدك"(١)،"وقيل العهد: الأمان، واليمين، والموثق، والذمة، والوصية. وقد عهدت إليه، أي أوصيته. ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاة".(٢)

فكل ما بين العباد من المواثيق أو جميع ما أنعقد بين طرفين يطلق عليه عهد.(٣)

العهد اصطلاحًا: اتفاق من طرف الى طرف آخر، بإعطاء شيء أو فعله أو الامتناع عن فعله، سواء وثّقة كتابةً، او كان مشافهة (٤) .

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ط٣،[بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ]، ٣١١/٣.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الجوهري، مرجع سابق، ٥١٥/٢.

(٣) ينظر: الوفاء بالعهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية، عبد الله الحجيلي، ط١، [المدينة المنورة، بدون ناشر، ١٤٢٨ هـ]٣٩.

(٤) ينظر: الأسس العامة لمهارات صياغة العقود، عمر الخوالي، ط١، [الرياض،حقوق التدريب القانوني، ١٤٣٥هـ] ص٤.

المواثيق لغةً: مفردها ميثاق "الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام، ووثقت الشيء: أحكمته. والميثاق: العهد المحكم. وهو ثقة، وقد وثقت به".[١] وقال الجوهري في كتابه الصحاح الميثاق العهد وجمعه مواثيق والمواثقة هي المعاهدة ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ﴾ [سورة المائدة:٧][٢]

المواثيق اصطلاحًا: نصوص دوليّة ثنائيّة أو متعدّدة الأطراف، تحتوي جملة من الحقوق والالتزامات الواجب على الدول الموقّعة عليها احترامها، والعمل على تنفيذها، وتفعيلها إثر المصادقة عليها، مثل ميثاق الأمم المتّحدة والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٣].

(١) ينظر: مقاييس اللغة، أحمد فارس الرازي، دون ط، [بيروت، دار الفكر،١٣٩٩هـ] ٨٥/٦.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الجوهري، ط٤، [بيروت، العلم للملايين، ١٤٠٧هـ] ٥٦٣/٤.

٣ ينظر: المنظمات الدولية والإقليمية، هبة محمد العيني، ط١، [عمان، الحامد للنشر، ١٤٣٧هـ] ص٢٩.

المطلب الثاني: تعريف العضوية في المنظمات الدولية

العضـوية لغـة: الْعَـيْنُ وَالضَّـادُ وَالْحَـرْفُ الْمُعْتَـلُّ أَصْـلٌ وَاحِـدٌ يَـدُلُّ عَلَـى تَجْزِئَـةِ الشَّـيْءِ، ويَـدُلُّ عَلَـى عُضْـوٍ مِـنَ الْأَعْضَـاءِ يُسْـتَعَارُ فِـي مَوْضِـعِ الْقُـوَّةِ وَالْمُعِـينِ [(١)]، وهـو اسـم مؤنَّـث منسـوب إلـى عُضْـو أي: انضـمام العُضْو إلى جماعة مُعيَّنة[(٢)].

تعريف الباحثة للعضوية في المنظمات الدولية:

الانضمام للمنظمة الدولية، مستندًا على عقد يبرمه ولي الامر أو من ينوب عنه، مع المنظمة الدولية، ويترتب على الانضمام تحمل الالتزامات الناشئة عن هذا العقد بما يوافق الشريعة الإسلامية، ورد كل ما يخالفها.

لم يرد مصطلح العضوية فيما وقع في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– وصحابته –رضوان الله عليهم– من عهود ومواثيق، لكن ورد ما يدل على العضوية ومن ذلك:

في صحيفة المدينة:(كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ صَحِيفَةً)[(٣)]

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، أحمد فارس الرازي، دون ط، [بيروت، دار الفكر،١٣٩٩هـ]٤/٣٤٧– ٣٤٨

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد، ط١، [القاهرة، عالم الكتب،٢٠٠٨م] ، ٢/ ١٥١٣.

(٣) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ط١، [بيروت، المكتبة العصرية، بدون تاريخ] كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة، برقم: (٣٠٠٠) ٣/ ١٥٤. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، [الإسكندرية، نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة،١٤١٩هـ] حكم الحديث: صحيح الإسناد.

"وَأَهْلُهَا أَيْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَسَاكِنُوهَا"[١] فأهل هذه الصحيفة بمعنى أعضاؤها.

في صلح الحديبية: (توضع الحرب بينهم عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض) [٢] بينهم أي: بين أعضاء هذا الصلح.

يخرج بهذا التعريف مجموعة من المصطلحات:

الانتماء: المحيط الذي ينتسب إليه الفرد، وينتمي له، سواءً أكان انتماؤه لوطنه، أم عائلته، أم عمله، أم غيرهم [٣] .

الفرق بين الانتماء والعضوية: الانتماء يقتضي الارتباط وجدانياً، وفكرياً، ومعنوياً، مما يدلّ على قوة الصلة التي تربط بين الفرد، والشيء الذي ينتمي له، كانتمائه لوطنه، أو عائلته، أما العضوية في المنظمة الدولية لا تقتضي التمسك بالمنظمة الدولية والارتباط بها وجدانياً، وفكرياً، ومعنوياً، بل هو مجرد انضمام.

الـولاء: ضد العداء بمعنى القرب والمحبة والنصرة للغير بالقول والفعل والقصد[٤].

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، محمد أشرف بن أمير، ط٢، [بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ] ، ١٦٠/٨.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، [بيروت، الرسالة، ١٤٢١هـ] ٣٢٥/٤. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، حكم الحديث: حسن.

(٣) ينظر: سيكولوجية الانتماء، سناء محمد سليمان، ط١، [القاهرة، عالم الكتب، ٢٠١٣م] ص١١٦.

(٤) ينظر: أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، عبدالله الجربوع، ط١، [المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ] ١/ ١٨٣.

الفرق بين الولاء والعضوية: الولاء يقتضي تمام الإخلاص والوفاء، والتأييد، والمناصرة، بينما العضوية وإن كانت لابد فيها من الوفاء والتعاون لكن ليست بإطلاق، فكل ما يخالف الإسلام يُرد ولايعمل به وهذا ولاء ونصرة للإسلام وليس للمنظمة الدولية.

المبحث الثاني: الموقف الشرعي من العضوية في المنظمات الدولية.

أبين في هذا المبحث الموقف الشرعي من العضوية في المنظمات الدولية، من خلال بيان الضوابط والحكم الشرعي للعضوية في المنظمات الدولية، ثم الرد على بعض الشبهات المثارة على العضوية في المنظمات الدولية.

المطلب الأول: ضوابط العضوية في المنظمات الدولية.

الشريعة الإسلامية لها أصول ثابتة، فكل ما يستجد من الحوادث نرده لأصول الشريعة الإسلامية للحكم عليه، والمنظمات الدولية في أصلها عبارة عن عهود ومواثيق، وقد ورد ذكر العهود والمواثيق في القرآن والسنة النبوية، في مواضع عديدة، ومن ذلك:

قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٨٨] أي "إلا الذين لم ينقضوا العهد منهم" [١] والمعنى ان: "من نقض ما وثق من عهد بينكم وبينه فلا امان له ولا عهد لهم، وأن الواجب على المؤمنين قتلهم حيث وجدوهم، إلا الذين أعطوا العهد عند المسجد الحرام منهم، فإن الله جل ثناؤه أمرَ المؤمنين بالوفاء لهم بعهدهم، والاستقامة لهم عليه، ما داموا عليه للمؤمنين مستقيمين" [٢].

(١) تفسير فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، مرجع سابق، ٣٣٦/٢

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ط١، [بيروت، الرسالة، ١٤٢٠هـ] ، ١٤/ ١٤١.

وعن حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه– قال: ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي حُسَيْلٌ، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمدًا، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لنَنصرفنَّ إلى المدينة ولا نقاتل معه. فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر، فقال: (انصَرِفا، نَفِي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم) (١) فرغم قلة المسلمين عددًا وعدة، واحتياجهم لكل فرد مقاتل؛ حيث كانوا أقل من جيش أعدائهم، ولكن الوفاء بالعهد أولى.

وعلى ضوء ذلك نخرج بالضوابط الشرعية للعضوية في المنظمة الدولية.

١- العضوية بما فيها من إبرام العهود أو نقضها تكون من الإمام أو من ينيبه.

ولي الأمر إذا رأى ما فيه مصلحة المسلمين من إبرام عهود ومواثيق أو الدخول في المنظمات الدولية فله الصلاحية في ذلك، ولاينازع الأمر أهله، بدليل صلح الحديبية لما قبله النبي –صلى الله عليه وسلم– بما فيه من شروط، سلم الصحابة لذلك ولم ينازعوه –رضوان الله عليهم–، أما عن الأفراد فلا يحق لهم الدخول في أي منظمة دون إذن ولي الأمر، لأنه ينظر في مصلحة المسلمين عامة والأفراد جزء المسلمين ولايحق لهم مخالفة أمر ولي الأمر، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ**

(١) رواه مسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، مرجع سابق. كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، برقم: (١٧٨٧) ٣/ ١٤١٤.

﴿بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[سورة النساء:٥٩]. فلابد أن يتولى عقد المعاهدات الإمام أو من يفوضه لمثل هذا الشأن، يقول الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–والمقصود بلا يعقدها أي: الذمة بين المسلمين والكفار، إلا إمام أو نائبه، والمقصود بالإمام صاحب السلطة العليا في الدولة، والمقصود بنائبه، من الوزراء أو الأمراء أو من يوليهم الإمام في مثل هذا العقد. وإنما كان كذلك؛ لأنه عقد يترتب عليه أحكام كبيرة [(١)].

٢- موافقة المبادئ والأصول العامة للشريعة الإسلامية.

إذا دعت المنظمة الدولية لما أقرته الشريعة الإسلامية، من التعاون على المعروف، ونصرة المحتاج وإغاثة الملهوف، فلا حرج من العضوية فيها، ولنا في رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في ذلك أسوة حسنة، فلقد شهد حلف الفضول قبل الإسلام وأثنى عليه في الإسلام، حيث قال النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ) [٢]

ويقول ابن القيم –رحمه الله–: "إن المشركين وأهل الفجور والبغاة والظلمة إذا طلبوا أمرا يعظمون فيه حرمة من حرمات الله تعالى، أجيبوا إليه وأُعطوه وأُعِينُوا عليه، وإن منعوا غيره فيعاونون على ما فيه تعظيم حرمات اللَّه تعالى، لَا على كفرهم وبغيهم، ويمنعون مما سوى ذلك [(٣)]".

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد صالح بن العثيمين، الطبعة الأولى، [الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ –١٤٢٨هـ]، (٨/ ٥٩).

[٢] سند الإمام أحمد بن حنبل، ط١، [مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ] برقم (١٦٥٥)، ١٩٣/٣.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط٢٧، [بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ] ٢٢٩/٣.

٣- التحفظ على كل ما يخالف الشريعة الإسلامية.

فكل ما يخالف الشريعة الإسلامية من بنود أو شروط تعقدها المنظمة الدولية، الأصل ردها والتحفظ عليها وعدم قبولها، بدليل قوله -صلى الله عليه وسلم-: (مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ) [(١)] "فللإمام عند وقوع بدعة أو أمر يحتاج إلى بيانه أن يخطب الناس ويبيّن لهم حكم ذلك وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع"[(٢)] ولا شك أن من الإنكار على المنظمة الدولية التحفظ على ما يخالف الشريعة الإسلامية، ويقوم بذلك الإمام أو من ينوب عنه، والإمام ينظر في ذلك، وليس لعامة الناس. وأبرز مثال معاصر على ذلك المعاهدات التي أجرتها المملكة العربية السعودية وتحفظها على كل ما يخالف الإسلام ومن ذلك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام١٩٤٧م، تحفظت المملكة على المادة (١٨) والتي تسمح بالحق في تغيير الدين[(٣)].

---

(١) رواه مسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ط١، [بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠١٠م] ، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم (١٥٠٤) ، ٢/ ١١٤١

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط٢، [بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢م] ١٠/ ١٤٤.

(٣) انظر: الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تاريخ الدخول١٠/٣/١٤٤٢هـ، https://www.un.org/ar/universal-human-declaration-index.htmlrights/i

٤- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

من أهم الضوابط والاعتبارات الشرعية قبل الدخول بالمنظمات الدولية، النظر بميزان المصالح والمفاسد، فإذا كان لترك الدخول في المنظمة مصالح وفي الدخول فيها درء مفاسد، فدرء المفاسد أولى، وبنظرة شرعية في ضوء صلح الحديبية، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الفتح:٢٥] والمعنى: "ولولا أن تطئوا رجالًا مؤمنين ونساء مؤمنات لم تعلموهم لأذن اللّه لكم في دخول مكة، ولسلطكم عليهم، ولكنَّا صنا من كان فيها يكتم إيمانه خوفا"[(١)] . فقُدم دفع المضرة التي هي قتل المؤمنين المقيمين بين أظهر المشركين ممن لا يعرفهم المسلمون، على المنفعة التي هي القتال ودخول مكة المكرمة للعمرة.

فكل منظمة دولية كان من بنودها أو مواثيقها ما يعنى في مصلحة للمسلمين ومفسدة في آن واحد فدفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، والنظر في ذلك راجع لولي الأمر وليس لعامة الناس.

(١) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، ط٢، [القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ] ١٦/ ٢٨٥.

المطلب الثاني: حكم العضوية في المنظمات الدولية.

الحكم الشرعي يحتاج للنظر في الأدلة الشرعية لأصل المنظمة الدولية في الإسلام من عهود ومواثيق، ووفق فهم السلف الصالح، وتحرير المسألة تحريرًا علميًا دقيقًا:

- فالأصل جواز العهود والمواثيق وصحتها، لكن يُتحفظ على ما يخالف الشريعة الإسلامية من بنود.
- جواز العهود والمواثيق الموافقة للشريعة الإسلامية، ولو كانت مع غير المسلمين.
- حرمة كل عهد وميثاق يخالف الشريعة الإسلامية كتحليل الحرام وتحريم الحلال، فلو كانت كل البنود المنصوص عليها في ميثاق المنظمة محرمة فيحرم العضوية في المنظمة، إذ ليس في المنظمة ما يوافق الشريعة الإسلامية. مثل: المنظمات ذات الاختصاصات الدينية غير الإسلامية.
- إذا كان ميثاق المنظمة فيه ما يوافق الشريعة الإسلامية وما يخالفها، وهذا هو الغالب في المنظمات الدولية، فالحكم الشرعي حين ذلك هو التفصيل بشكلٍ موضوعي دون تقديم العواطف، فتجوز عضوية المنظمة الدولية مع التحفظ على كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، فلا نحرم العضوية والدخول بالمنظمة بناءً على ما فيها من بنود مخالفة للشريعة الإسلامية، لكن يحرم قبول ذات البنود المخالفة للشريعة، مثل: تحليل الربا، وتحليل زواج المثليين، وغيرها من البنود، فيكون الحكم الشرعي بالنظر لبنود الميثاق بشكلٍ عام، والله أعلم.

الأدلة على ذلك:

١- **من القرآن:**

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] "قال ابن عباس ومجاهد -رضي الله عنهما: يعني بالعقود العهود. وحكى الاجماع على ذلك، والعهود ما كانوا يتعاهدون عليه من الحلف وغيره"[١]. وجه الدلالة: فعل الأمر أوفوا دل على وجوب الوفاء بالعقود.

قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤] "من كان له عهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعهده إلى مدته وذلك بشرط ألا ينقض المعاهد عهده، ولم يظاهر على المسلمين أحدا، أي : يمالئ عليهم من سواهم ، فهذا الذي يوفى له بذمته وعهده إلى مدته؛ ولهذا حرض الله تعالى على الوفاء بذلك فقال تعالى: (إن الله يحب المتقين) أي: الموفين بعهدهم"[٢]. وجه الدلالة: الوفاء بالعهود والمواثيق أمر واجب شرط ألا ينقض المعاهد عهده أو يظاهر على المسلمين سواهم.

- قال تعالى: ﴿وان استَنْصروكُم في الدين فعليكمُ النصرُ الاّ على قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ والله بما تعملون بصير﴾ [الأنفال: ٧٢] " إن دَعوْا هؤلاء المؤمنين الذين لم يهاجروا من ارض الحرب عونكم بنصرٍ، او مالٍ، لاستنقاذكم، فأعينوهم، فذلك فرض عليكم، فلا تخذلوهم الا ان استنصروكم على كفارٍ بينكم وبينهم ميثاق، فلا تنصروهم عليهم، ولا

[١] تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، [لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ] ٩٧/٤.

[٢] المرجع السابق ٥/٣.

تنقضوا العهد معهم حتى تتمّ مدته". [١] **وجه الدلالة:** الاّ على قوم بينكم وبينهم ميثاق تدل على جواز وجود ميثاق بين المسلمين والكفار بدليل: انها أمرت بالمحافظة عليه والشرع لا يطلب المحافظة على عمل حرام، وبالتأكيد الميثاق مقيد بما يوافق الشريعة الإسلامية.

- قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٨٨]

أي "إلا الذين لم ينقضوا العهد منهم" [٢] والمعنى ان من نقض ما وثق من عهد بينكم وبينه فلا امان له ولا عهد لهم، وأن الواجب على المؤمنين قتلهم حيث وجدوهم، إلا الذين أعطوا العهد عند المسجد الحرام منهم، فإن الله جل ثناؤه أمرَ المؤمنين بالوفاء لهم بعهدهم، والاستقامة لهم عليه، ما داموا عليه للمؤمنين مستقيمين [٣] .

(١) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، مرجع سابق، ٥٧/٨.
(٢) تفسير فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، مرجع سابق، ٣٣٦/٢
(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ط١، [بيروت، الرسالة، ١٤٢٠هـ] ، ١٤/ ١٤١.

٢- **من السنة:**

- قال -صلى الله عليه وسلم- (مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ) [١] **وجه الدلالة:** فشرط الله أحق وأوثق، فلا نقدم المنظمات الدولية وبنودها التي تخالف الشريعة على ما شرعه الله.
- أن قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللهُمَّ، فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ»، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ»، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا» [٢]

---

(١) رواه مسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، مرجع سابق، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم (١٥٠٤) ، ٢/ ١١٤١

(٢) رواه مسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، برقم:(١٧٨٤) ، ٣/ ١٤١١.

٣- القياس:

قياس عقد الصلح على عقد العضوية، فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق، وبأداء الأمانة ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك، فإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورا به، علم أن الأصل صحة العقود والشروط؛ إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده.

٤- الاستصحاب:

يستصحب عدم التحريم فليس في الشَّرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط، حتى يدل دليل على التحريم، أي: يأتي من المنظمة أمر محرم فيرد ذات المحرم، ويقبل ما وافق الشريعة.

٥- تخريج الخلافات الفقهية على القواعد الأصولية:

تخرج العضوية في المنظمات الدولية بما فيها من عقود ومعاهدات، على القاعدة الأصولية الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة. قال ابن تيمية -رحمه الله-: "الأصل في العُقود والشُّروط: الجواز والصحَّة، ولايحرمُ منها ويبطلُ إلا ما دَلَّ الشرع على تحريمه وإبطاله، هذا القول هو الصحيح: بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي [(١)]".

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ط١، [بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ] ، ٧٩/٤.

٦- تخريج الفروع على الأصول:

يمكن تخريج العضوية في المنظمات الدولية على العهود والمواثيق التي عقدها النبي-صلى الله عليه وسلم-، فلم يمنع التحالف والتعاون فيما فيه مصلحة للمسلمين، وتعظيمٌ لحرمات الله تعالى.

المطلب الثالث: الرد على الشبهات المثارة حول العضوية في المنظمات الدولية.

أبين في هذا المبحث الشبهات التي يثيرها أصحاب الانحرافات الفكرية على العضوية في المنظمات الدولية:

١. أن العضوية في المنظمة الدولية تعني الولاء والبراء.

الرد عليهم:

- أن الموالاة المحرمة هي موالاة التحالف والتناصر المصحوبة بالرضى بدينهم؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١]يعني: "المشركين والكفار الذين هم محاربون لله ولرسوله وللمؤمنين، الذين شرع الله عداوتهم ومصارمتهم، ونهى أن يتخذوا أولياء، وأخلاء، وأصدقاء"(١) ، أما عضوية المنظمة الدولية لا تعني التناصر المصحوب بالرضى بدينهم، بل إن كل ما يخالف الإسلام يُرد ولايعمل به وهذا ولاء ونصرة للإسلام وليس للمنظمة الدولية.
- قال الشيخ ابن باز –رحمه الله–: "الصلح مع اليهود أو غيرهم من الكفرة لا يلزم منه مودتهم ولا موالاتهم، بل ذلك يقتضي الأمن بين الطرفين، وكف بعضهم عن إيذاء البعض الآخر، وغير ذلك، كالبيع

(١) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، [بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ] ٨/ ١١٤.

والشراء، وتبادل السفراء، وغير ذلك من المعاملات التي لا تقتضي مودة الكفرة ولا موالاتهم وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة، ولم يوجب ذلك محبتهم" (١) .

- الولاء يقتضي تمام الإخلاص والوفاء، والتأييد، والمناصرة، بينما العضوية وإن كانت لابد فيها من الوفاء والتعاون لكن ليست بإطلاق فبالإمكان التحفظ أو رد ما يخالف الشريعة الإسلامية.
- لو كانت العهود والمواثيق فعلًا تُخل في باب الولاء لما عقد النبي – صلى الله عليه وسلم– صحيفة المدينة بين المسلمين واليهود، وكذلك صلح الحديبية مع كفار قريش، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ**﴾ يقول القرطبي –رحمه الله–: "دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ كَالْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ فِي الْعَمَلِ"(٢) ، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [سورة آل عمران: ١٠٥]، قال الحافظ ابن كثير –رحمه الله–: أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلف فيه ضل وأضل عن سبيل الله وصراطه المستقيم(٣)، وأيضا قوله ﷺ: (فإنه من يعِش منكم فسيرى اختلافاً

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، جمع وترتيب محمد الشويعر، ط٢، [الرياض، القاسم، ١٤٢٠هـ] ١٨/ ٤٤٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، ط٢، [القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ] ١٧/ ٨٥.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، اسماعيل ابن كثير، مرجع سابق، ٧٨/٢.

كثيراً فعليكُم بسُنَّتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدين المهديِّينَ من بعدِي) [١]، فلا يجوز للأمة الإسلامية أن يتفرقوا أحزابا، بل الواجب اجتماعهم على دين الله على منهج واحد وهو هدي النبي ﷺ وخلفائه الراشدين المرضيين[٢] .

- هذه الشبهة دليل ضلال وعدم تبصر قائليها، أفلا يعلم هؤلاء أن الدول الإسلامية تتحفظ على ما يخالف الشريعة الإسلامية فكيف يتهمون المسلمين لمجرد العضوية أنهم أخلوا في باب الولاء لله وأصبح ولاؤهم للمنظمة الدولية!

٢. شبهة الانضمام للأمم المتحدة كفر، وتحاكم بالطاغوت.

الرد عليهم من وجوه:

- قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: "هذا ليس بصحيح، فكل يحكم في بلده بما يقتضيه النظام عندهم، فأهل الإسلام يحتكمون إلى الكتاب والسنة، وغيرهم إلى قوانينهم، ولا تجبر الأمم المتحدة أحدا أن يحكم بغير ما يحكم به في بلاده، وليس الانضمام إليها، إلا من باب المعاهدات التي تقع بين المسلمين والكفار، لتحقيق مصالح ودفع مفاسد"[٣].

---

(١) رواه أبو داوود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم ٤٦٠٧، ١٢/٥، المحدث الألباني في شرح الطحاوية، ص٤٨٥ حكم المحدث: حديث صحيح.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، محمد ابن عثيمين، بدون ط،[الرياض، دار الوطن ،١٤١٣هـ]، ٤٤٢/٢٦.

[٣] تبديد كواشف العنيد في تكفير دولة التوحيد، عبدالعزيز الريس، ط٢، ص٤٥.

- أن التكفير من الألفاظ الشرعية فالمتكلم به متكلم باسم الدين وموقع عن رب العالمين، فلا يُتفوه فيه بلا علم بالحماسة المفرطة، "والتجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام من غير مستند شرعي، ولا برهان يخالف ما عليه العلماء من أهل السنة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال من عدم الخشية والتقوى فيما يصدر عنه من الأقوال والأفعال"[(١)] ، هذا التشديد الشرعي هو في تكفير الأفراد، فكيف بتكفير الدول؟ لا شك أن الأمر فيه أخطر لما يترتب عليه من زعزعة الأمن، وتفريق وحدة الصف.
- هؤلاء عن أي تحاكم يتحدثون؟ أم هو مجرد تلبيس على عامة المسلمين ومن ليس لديه علم! الدول الإسلامية تدخل في منظمة الأمم المتحدة لما فيها من أهداف توافق مقاصد الشريعة من تعاون على الخير ونصرة للمحتاج وكل ما يخالف الشريعة الإسلامية يتم التحفظ عليه وعدم قبوله، فمنطلق هذه الشبهة لا بصيرة لديه.
- لو كان مقصدهم البحث عن الحق وشبهتهم هذه عن اجتهادهم فيرد عليهم أنهم فروا من أمر فوقعوا بأعظم، وهذا من جهلهم؛ فإن الشريعة الإسلامية أمرت باجتماع الكلمة ونهت عن الفرقة، وعلى ذلك فإن تفرق الأمة واختلاف كلمتهم وتكفيرهم وإخراجهم من الملة أعظم ضررًا مما فروا منه في اجتهادهم المبني على جهل وعدم بصيرة.
- إن التسرع في تكفير أفراد المسلمين جناية على النفس والدين، قال الشوكاني – رحمه الله –: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، مجموعة من المؤلفين، ط١، [مصر، مطبعة المنار، ١٣٤٤هـ]٣/٢٠.

من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس"[1].

[1] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد الشوكاني، ص ٩٧٨.

المبحث الثالث

الالتزامات الشرعية المترتبة على العضوية في المنظمات الدولية.

بعد بيان ضوابط وحكم العضوية في المنظمات الدولية، أذكر الالتزامات الشرعية الناشئة عن هذه العضوية.

المطلب الأول: الوفاء بما تم إبرامه من عهود ومواثيق مع المنظمة الدولية بما يوافق الشريعة الإسلامية.

الوفاء بالعهود واجب شرعي دلت عليه أدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿**وإما تخافنّ من قوم خيانةً فانبِذْ إليهمْ على سواءٍ انّ الله لا يحبّ الخائنين**﴾ [الأنفال: ٥٢] "فإما تخافن من قوم غشّاً، ونقضاً للعهد، هذه الآية نزلت في بني قريظة، وبني النضير، معناها اذا عاهدت قوماً فعلمت منهم النقض بالعهد فلا توقع بهم، سابقاً الى النقض، حتى تُلقي اليهم انك قد نقضت العهد والوادعة" (١).

(١) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، مرجع سابق، ٣١/٨.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود، والشروط والمواثيق والعقود، وبأداء الأمانة ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر، ونقض العهود، والخيانة، والتشديد على من يفعل ذلك"(١) .

ومن حقوق غير المسلمين بل ومن آكادها وأقواها: المحافظة على شروط صلحهم أو معاهداتهم إن كانوا من أهل الصلح والمعاهدة، محافظة تحرم على أي مسلم أن يبخس بشيء مما جاء في تلك العهود والمواثيق، فعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) (٢) .

وقد عدّ الإمام الذهبي –رحمه الله– عدم الوفاء بالعهد كبيرة من الكبائر حيث قال: "الكبيرة الخامسة والأربعون: الغدر وعدم الوفاء بالعهد"(٣) .

المطلب الثاني: التعاون لتحقيق المصالح الشرعية.

ما دخل المسلمون في المنظمة إلا لدفع المفاسد ولتحقيق المصالح الشرعية، من نصرة المظلوم وإغاثة الملهوف، وغيرها، يقول ابن القيم –رحمه الله–"إن المشركين وأهل الفجور والبغاة والظلمة إذا طلبوا أمرا يعظمون فيه حرمة من حرمات الله تعالى، أجيبوا إليه وأُعطوه وأُعِينُوا عليه، وإن منعوا غيره فيعاونون

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، مرجع سابق، ٨٨/٤.

(٢) رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ط١، [بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ] كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، برقم: (٣١٦٦) ٤/ ٩٩.

(٣) الكبائر، شمس الدين محمد الذهبي، ط٢، [المدينة المنورة، الفرقان، ١٤٢٤هـ] ١٦٨.

على ما فيه تعظيم حرمات اللَّه تعالى، لَا على كفرهم وبغيهم، ويمنعون مما سوى ذلك [1]".

وهذا يدل على أن أي منظمة سواء بين المسلمين، أم بين المسلمين وغير المسلمين، على مبادئ عامة جاءت بالشريعة الإسلامية، كأن تُعنى بحفظ الحقوق ومنع الظلم والعدوان، فلا بأس من الدخول فيها مع التحفظ على كل ما يخالف الشريعة الإسلامية.

فإن المعاهدات والمواثيق الدولية منها بنود محرمة هذه يتحفظ عليها ولا يعمل بها، بينما البنود الأخرى التي فيها نصرة المظلوم وإغاثة المحتاج، فهذه يعانون عليها؛ إذ أن تعظيم حرمات الله ورد المظالم إلى أهلها وإغاثة الملهوف مما دعت إليه الشريعة الإسلامية.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ٣/٢٢٩.

الخـــاتـــمـــة:

الحمد لله أولًا وأخيرًا على أن يسَّر إكمال هذا البحث، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

أهم النتائج:

أولًا: أن مصطلح العضوية في المنظمات الدولية لا يعني الانتماء ولا الولاء المصحوب بالرضى بدينهم، إنما هو مجرد انضمام مع كامل الحق بالتحفظ والرد على ما يخالف الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: الموقف الشرعي من العضوية في المنظمات الدولية هو التحفظ على كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، أما مايوافق ماورد في الشريعة الإسلامية كنصرة المظلوم و إغاثة الملهوف فهذا لابأس به –والله أعلم.

ثالثًا: للعضوية في المنظمات الدولية ضوابط لازمة وهي أهلية العقد بأن يبرمه الإمام أو من ينيبه، والتحفظ على مايخالف الشريعة الإسلامية، واعتبار المصالح الشرعية في العهود والمواثيق الدولية.

رابعًا: أن للعهود والمواثيق التزامات شرعية واجبة كالوفاء بالعهود والمواثيق، والتعاون وعدم الخيانة لكل ما يوافق الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع:

١. أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، عبدالله الجربوع، ط١، المدينة المنورة، لجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ.
٢. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
٣. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ط١، بيروت، الرسالة، ١٤٢٠هـ.
٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ط١، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٥. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ.
٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط٢٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.
٧. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ط١، بيروت، المكتبة العصرية، بدون تاريخ.
٨. سيكولوجية الانتماء، سناء محمد سليمان، ط١، القاهرة، عالم الكتب، ٢٠١٣م.
٩. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.

١٠. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، الإسكندرية، نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة،١٤١٩هـ.
١١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، محمد أشرف بن أمير، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
١٢. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
١٣. مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد ابن تيمية، ط١، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
١٤. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، جمع وترتيب محمد الشويعر، ط٢، الرياض، القاسم، ١٤٢٠هـ.
١٥. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، مجموعة من المؤلفين، ط١، مصر، مطبعة المنار، ١٣٤٤هـ.
١٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، بيروت، الرسالة، ١٤٢١هـ.
١٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠١٠م.
١٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد، ط١، القاهرة، عالم الكتب،٢٠٠٨م.
١٩. مقاييس اللغة، أحمد فارس الرازي، دون ط، بيروت، دار الفكر،١٣٩٩هـ.

٢٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢م.

References :

1. 'athar al'iiman fi tahsin al'umat al'iislamiat dida al'afkar alhadaamat, eabdallah aljarbue, ta1, almadinat almunawarati, lijamieat al'iislamiati, 1423h.
2. tafsir alquran aleazimi, 'iismaeil bin eumar bin kathirin, tahqiqu: muhamad husayn shams aldiyn, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1419hi.
3. jamie albayan fi tawil alqurani, muhamad bin jarir altabri, ta1, bayrut, alrisalati, 1420h.
4. aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamahu, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari, ta1, bayrut, dar tawq alnajati, 1422hi.
5. aljamie li'ahkam alqurani, muhamad bin 'ahmad shams aldiyn alqurtubi, ta2, alqahirata, dar alkutub almisriati, 1384h.
6. zad almuead fi hady khayr aleabadi, muhamad bin 'abi bakr shams aldiyn aibn qiam aljawziati, ta27, bayrut, muasasat alrisalati, 1415h.
7. snan 'abi dawud, sulayman bin al'asheath alssijistany, ta1, bayrut, almaktabat aleasriatu, bidun tarikhi.

8. sikulujiat aliantima'i, sana' muhamad sulayman, ta1, alqahirati, ealim alkutub, 2013m.
9. sharah sahih albukhariu liabn batala, abn bataal 'abu alhasan ealii bin khalafa, ta2, alrayad, maktabat alrishdi, 1423h.
10. sahih wadaeif sunan 'abi dawud, muhamad nasir aldiyn al'albani, ta1, al'iiskandiriatu, nur al'iislam li'abhath alquran walsunati,1419h.
11. dawabit almaslahat fi alsharieat al'iislamiati, muhamad saeid albuti, ta1, bayrut, muasasat alrisalati, 1385h.
12. eun almaebud sharh sunan 'abi dawud, wamaeah hashiat abn alqiami, muhamad 'ashraf bin 'amir, ta2, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1415hi.
13. alfatawaa alkubraa liabn taymiati, 'ahmad bin eabd alhalim abn taymiat alharaani, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1408hi.
14. majmue alfatawaa, taqi aldiyn 'ahmad abn taymiata, ta1, almadinat almunawarati, majamae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, 1416h.

15. majmue fatawaa alealaamat eabd aleaziz bin baz rahimah allah, jame watartib muhamad alshuwayear, ta2, alriyad, alqasima, 1420h.
16. majmueat alrasayil walmasayil alnajdiatu, majmueat min almualifina, ta1, masr, matbaeat almanar, 1344h.
17. msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, 'ahmad bin hanbal alshiybani, ta1, bayrut, alrisalati, 1421h.
18. almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, muslim bn alhajaaj alniysaburi, ta1, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii, 2010m.
19. maejam allughat alearabiat almueasirati, 'ahmad mukhtar eabd alhumidi, ta1, alqahirati, ealim alkitibi,2008m.
20. maqayis allughati, 'ahmad faris alraazi, dun tu, bayrut, dar alfikri,1399hi.
21. alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawwii, ta2, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii, 1392m.